

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل

وأعضويّة القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعضين

المستدع____ي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طلبـه على ما يلى:-

١ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم
(٢٠١٦/١٢١٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمة أحداث
الزرقاء هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ قررت محكمة أحداث الزرقاء في القضية رقم
(٢٠١٥/١٢٨) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي
المختصة وقررت إحالة الأوراق.

٣ - أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح
جزاء الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولـة قانوناً نجد إن رئيس مركز أمن طارق /شرطـة الرزقاء وبكتابـه رقم (١٧٦/٧٥٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ أحـال المشتكـى عليه:-

١- الحـث : إلى مـدعـي عام الزـرقـاء وبـتـارـيخ

٢٠١٥/٢/٢٤ قـرـرـ مـدعـي عام الزـرقـاء فـي القـضـية التـحـقـيقـية رـقـم (٢٠١٥/٢٨٧) إـحـالـة مـلـفـ القـضـية.

إـلـى قـاضـي مـحـكـمة صـلـحـ أـحـادـثـ الزـرقـاءـ.

وبـأـنـ الدـعـوىـ قـيـدـتـ لـدىـ تـلـكـ المـحـكـمةـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٥/١٢٨) وبـتـارـيخـ ٢٠١٦/١٠/١٢ـ أـصـدـرـتـ المـحـكـمةـ المـذـكـورـةـ قـرـارـاـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـخـتـاصـاـهـ وـإـحـالـةـ الـأـوـرـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـثـ الزـرقـاءـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ بـدـورـةـ أـحـالـ الـأـوـرـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـولـةـ صـاحـبـ الـاـخـتـاصـاـصــ.

وبـأـنـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـولـةـ وـفـيـ القـضـيةـ التـحـقـيقـيةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢١٦٦) تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٧ـ قـرـرـ عـدـمـ اـخـتـاصـاـهـ وـإـعـادـةـ الـأـوـرـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـثـ الزـرقـاءـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـبـأـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةــ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٢/٢٣ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ رـقـمـ (٢٣) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـيـنـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣ـبـ) عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ،ـ تـنـعـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ الـأـحـادـثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـيـنـ الدـعـوىـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ فـضـاـيـاـ الـأـحـادـثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ)ـ).

وـحـيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقـدـ الـاـخـتـاصـاـصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الدـولـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ الـأـحـادـثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـيـنـ الدـعـوىـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ فـضـاـيـاـ الـأـحـادـثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ)ـ).

وـحـيـثـ إـنـ الـقـوانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـاصـاـصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضاـيـاـ الـتـيـ لـمـ يـتمـ فـصـلـ بـهـاـ

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و عضو الرئيـس نائـب الرئـيـس

عضو و عضو نائـب الرئـيـس

رئيس الديوان

دقة

س.أ.